



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et  
de la Recherche Scientifique  
UNIVERSITE CONSTANTINE1  
Faculté des Sciences de la Terre, de la  
Géographie et de l'Aménagement du  
Territoire



جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري  
كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة  
العمرانية

رقم التعريف الجبائي: 414020000250120

رقم التعريف الإحصائي: 0 011 2501 50023 68

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 2024/07

الباب 18-22 اشغال الصيانة

المادة 02 صيانة المساحات الخضراء

نزع الحشيش وجمعه

Désherbage et Ramassage

حصة واحدة

المتعامل المتعاقد:

العنوان:


رقم الهاتف الثابت.....المحمول:

رقم الفاكس:


البريد الالكتروني:

السنة المالية 2024

(جوان 2024)



# تعليمات للمتعهدين



التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية:، صيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية

علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

استشارة رقم 2024/07

الباب 18-22 اشغال الصيانة

المادة 02 صيانة المساحات الخضراء

نزع الحشيش وجمعه

Désherbage et Ramassage

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:

يتصرف:

باسمه ولحسابه


باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:



الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف ) .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية، رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ لا  نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار).

- يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك  أو ،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

##### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب .


- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجلا في البطاقيّة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

لا  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك )

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية ، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح ، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .  
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري  أو ،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو،

- في وضعية أخرى  (وضح ذلك ) : .....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل: .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادر عن ..... بتاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/ أو رهون حيازية و/ أو رهون منقولة و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

لا  نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة): .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء أخر مماثل.

لا  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم): .....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:  
لا  نعم

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : ..... الذي من بينه

..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا  نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الامضاء	الامضاء

ملاحظات هامة:


- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

- يجب ملأ كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو .

- في حالة التحصيل يقدم تصريح لكل الحصص

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

2/ موضوع الاستشارة: صيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

استشارة رقم 2024/07

الباب 18-22 اشغال الصيانة

المادة 02 صيانة المساحات الخضراء

نزع الحشيش وجمعه

Désherbage et Ramassage

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

..... يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم  لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيفة .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.


حرر بـ ..... في : .....

إمضاء المرشح أو المتعهد


(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصص وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية



# العرض التقني



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

## التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض، الجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.  
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: السيد / أ.د بوراس أحمد مدير جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع: .....

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية: صيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها: .....

.....

عرض أصلي:

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

.....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها.

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص



تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

في إطار تجمع بالشركة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء.

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحق منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....المفتوح

لدى.....

العنوان.....

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....


حرر بـ ..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري  
كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية

# بطاقة الالتزام

مدة الانجاز

..... بالأرقام:.....  
..... بالحروف:.....

حرر بـ ..... في : .....

إمضاء و ختم المتعهد

قرء وقبل بخط اليد ( لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد )

## المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة ب: صيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، من ميزانية التسيير لسنة 2024 ، وهذا طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

استشارة رقم 2024/07

الباب 18-22 اشغال الصيانة

المادة 02 صيانة المساحات الخضراء

نزع الحشيش وجمعه

Désherbage et Ramassage

حصة واحدة

## المادة 02: شروط المشاركة

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الذين يحوزون على سجل تجاري مطابق لموضوع الاستشارة المشاركة في هذه الاستشارة .

## المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقاً لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:  
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام.

- الذين هم متعاملون مناوون SOUS TRAITANT

## المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقاً لمقرر الإجراءات الداخلية رقم 01/2024 الخاص بكلية علوم الأرض وحسب المادة رقم 11 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في البوابة الإلكترونية للجامعة وللكلية والمؤسسات الجامعية الموجودة داخل إقليم الولاية وبلدية قسنطينة والولاية وغرفة الصناعة التقليدية

والحرف وإذا تعذر الأمر يمكن الإظهار في بعض هذه الأماكن، مع استشارة ثلاث متعاملين اقتصاديين (03) كتابيا من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى إدارة الكلية.

#### المادة 05: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري ابتداء من الساعة 09 صباحا إلى غاية 15 مساءً وهذا كل أيام العمل. كما تم تحديد مدة تحضير العروض بـ/ 08 أيام ابتداء من أول نشر.

#### المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشمل العروض على "ملف الترشيح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 47 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### 1- ملف الترشيح: يتضمن

- تصريح بالترشيح مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- التصريح بالنزاهة مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- الطبيعة القانونية للشركة (SARL، EURL... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.
- التوطين البنكي.
- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 09-01 المؤرخة في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول .
- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.
- وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين
- نسخة من مستخرج الضرائب ( Extrait de Rôle )

#### 2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصريح بالاكتمال مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق)
- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح وبخط واضح وممضي ومؤرخة ومختومة (حسب النموذج المرفق)
- دفتر الشروط موقع ومختوم من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد، مملوء وممضي من طرف المتعهد.

#### 3- ملف العرض المالي: يتضمن

- رسالة التعهد ترفق وجوبا مع العرض المالي مؤرخة وممضية ومختومة من طرف العارض (حسب النموذج المرفق).
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.
- تفصيل كمي وتقديري مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.
- حوصلة عامة Récap générale

\* ملاحظة : ممنوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، تجب الكتابة بشكل واضح ومقروء .

**المادة 07: استكمال الوثائق :**

طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة والغير محتسبة في التنقيط، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي تنقط فلا يمكن إكمالها أو إلحاقها.

**المادة 08: إيداع العروض**

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور سابقاً كما يلي:

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح"، "عرض مالي"، "عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

**أ-الظرف الأول:**

ويشتمل على ملف الترشيح، ويجب أن يكون الظرف منفصل ومقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة "ملف الترشيح" استشارة رقم 07/2024 المتعلقة بصيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

استشارة رقم 07/2024

الباب 18-22 اشغال الصيانة

المادة 02 صيانة المساحات الخضراء

نزع الحشيش وجمعه

Désherbage et Ramassage

حصّة واحدة

**ب-الظرف الثاني:**

يشتمل على التصريح بالاككتاب ودفتر الشروط وكل الوثائق الإدارية والتقنية التي تبين الوضعية الإدارية والقدرات التقنية والضمانات للمتعهد، ويجب أن يكون الظرف منفصل مقفل ومختوماً ولا يحمل سوى عبارة "العرض التقني" استشارة رقم 07/2024 المتعلقة بصيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

استشارة رقم 07/2024

الباب 18-22 اشغال الصيانة

المادة 02 صيانة المساحات الخضراء

نزع الحشيش وجمعه

Désherbage et Ramassage

حصّة واحدة



### ج- الظرف الثالث:

يشمل على تفصيل تقديري وكمي و جدول أسعار الوحدات ورسالة التعهد، ويجب أن يكون الظرف منفصل، مقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة "العرض المالي" استشارة رقم 2024/07 المتعلقة بصيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري .

استشارة رقم 2024/07

الباب 22-18 اشغال الصيانة

المادة 02 صيانة المساحات الخضراء

نزع الحشيش وجمعه

Désherbage et Ramassage

حصاة واحدة

وتوضع هذه الأظرف الثلاث في ظرف آخر من حجم كبير مقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية :

إلى السيد : عميد كلية علوم الأرض

استشارة رقم 2024/07 المتعلقة بصيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

- تودع العروض لدى الأمانة العامة بكلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله ويمضي في سجل خاص بإيداع العروض .

يجب أن يشمل العرض كل اللوازم المطلوبة والمبينة في ملحق الكشف الكمي و التقديري المرفق بدفتر الشروط .  
لا تقبل العروض:

- الواردة عن طريق البريد.

- حدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من تحضير العروض 2024/06/10 الساعة 11 صباحا.

المادة 09: مدة تحضير العروض وتاريخ إيداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض ب 08 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 10: تمديد تقديم العروض: يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر الشروط.

المادة 11: مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهد ملزم بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثلاث أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12: لغة العرض يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المتعهد والإدارة باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى.

المادة 13: تغيير أو سحب العرض: لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.

المادة 14: مبلغ العرض: يجب أن يكون مبلغ العرض بكل الرسوم والأرقام والحروف.

جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي و التقديري يحتويان على السعر بالأرقام والحروف.



### المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية خلال 08 أيام ابتداء من أول نشر من تاريخ الإعلان عن الاستشارة و المذكور أعلاه في الساعة الحادية عشرة 11:00 صباحا و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية في جلسة علنية .

### المادة 16 : تقييم و مقارنة العروض.

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في مقرر الإجراءات الداخلية  
**\*معايير إقصاء العروض:**

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلي خارج الأجال

-تقديم العرض الكلي بعيدا عن الجهة المعينة في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضي و مختوم من طرف المتعهد و المعد من طرف المصلحة المتعاقدة


-غياب التصريح بالاككتاب نسخة أصلية مملوءة و مؤرخة

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب و الاستنساخ

-كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.

-غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط

**\* تقييم العروض:** طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادتان 53 و 96 من القانون 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:



## المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير ونظام التنقيط المحدد بدفتر الشروط و الذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض ، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على السقف الأدنى المحدد بـ 08/04 نقطة.

النقطة القصوى	المعايير
04 نقاط	<p><b>أجل الانجاز:</b> يثبت ببطاقة الالتزام</p> <p>اقل من 10 يوم.....04 نقاط</p> <p>من 11 إلى 15 يوم.....03نقاط</p> <p>من 16 إلى 20 يوم ..... 02نقاط</p> <p>من 21 يوم إلى 25 يوم.....01نقطة</p> <p>أكثر من 25 يوم يقصى من المنافسة</p>
02 نقاط	<p><b>الوسائل البشرية:</b> على الأقل عاملين (2) ، نصف نقطة لكل عامل، التنقيط يكون على أساس قائمة يقدمها المتعامل تضم ألقاب وأسماء العمال وتكون ممضية ومختومة من طرفه إضافة إلى نسخ من شهادة الانتساب CNAS سارية المفعول لكل عامل.</p>
02نقاط	<p><b>الوسائل المادية:</b> ضرورة الحيازة على الأقل :</p> <p>Tondeuse Essence-1</p> <p>2-شاحنة</p> <p>وإلا يقصى من المنافسة.</p> <p>نصف نقطة لكل وسيلة</p> <p>- بالنسبة للشاحنة التنقيط يكون على أساس البطاقة الرمادية ووثيقة التامين سارية المفعول الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باسم المتعهد.</p> <p>- بالنسبة للوسيلة المادية الأخرى يجب أن تكون مبررة بمحضر معاينة من طرف خبير أو محضر قضائي (مدة المحضر أقل من سنة).</p>
08	المجموع
08/04	<b>النقطة التأهيلية</b>

**المرحلة الثانية: التقييم المالي :** ويتم ذلك بـ :

- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.
- انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا) من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا.

### المادة 17 : تصحيح العروض:

- عند وجود تناقض بين جدول الأسعار الوحدوي بالأرقام وجدول الأسعار الوحدوي بالحروف ، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف .
- عند وجود تناقض بين الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي والتقييمي، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية .

## المادة 18 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي (الأقل ثمنا) بعد التأهل التقني للمتعهدين.



## المادة 19: تبليغ المنح المؤقت

يلحق إعلان المنح المؤقت للاستشارة في لوح الإعلانات الخاص بالكلية كما ينشر في البوابة الالكترونية للكلية والجامعة، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ الاتفاقية (الأقل عرض مالي) كتابيا بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة، وفي حال عدم جدوى الاستشارة فإنه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن المنح المؤقت.

## المادة 20: حالات عدم الجدوى :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم عن الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

## المادة 21: مباشرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببدء الخدمة ومباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة

## المادة 22: مكافحة الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وطبقا للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامة أو تنفيذ من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني.

ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي أخري يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

## المادة 23: تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

## المادة 24: حماية البيئة

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.


## المادة 25: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقا للقوانين السارية المفعول.

حرر ب..... في : .....

إمضاء و ختم المتعهد

قرء وقبل بخط اليد ( لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد )



# دفتر البنود الإدارية العامّة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية علوم الأرض

جامعة قسنطينة 1



الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري  
ممثلة في السيد: أ.د بوراس أحمد مدير جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

من جهة

المتعامل المتعاقد:

السيد ( المؤسسة):.....  
الممثلة من طرف:.....  
العنوان:.....  
النشاط:.....  
والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة ( المتعامل المتعاقد ).

من جهة أخرى

المادة 01: موضوع الصفقة:

يتمثل موضوع هذا العقد في صيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

المادة 02: كيفية إبرام الصفقة.

تم إبرام الصفقات العمومية طبقا لأحكام للمادة رقم 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 18 من القانون 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العامة.

المادة 03: مبلغ العرض. المبلغ الإجمالي للاستشارة متضمن الرسم لهذا العرض:

\* بالأرقام:

المبلغ:.....  
دج

\* بالحروف:

المبلغ:.....

المادة 04: الأسعار.

إن أسعار هذه الاتفاقية ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة والتعيين .

المادة 05: الملاحق.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في حالة الضرورة وهذا وفقا للمواد 135-139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 06: آجال الدفع.

تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في آجال ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة.

## المادة 07: التوطن البنكي .

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي الجاري

باسم ولحساب : .....

بنك : .....

وكالة : .....

تحت رقم : .....

رقم الحساب البنكي RIB : .....

## المادة 08: المناولة (التعاقد الثانوي).

لا يقبل أي شكل من الأشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط، وفي حالة عجز الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.

## المادة 09: التزام الطرفين.

### أ-التزامات المصلحة المتعاقدة:

- تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.

- تبليغ المتعامل بالقانون الداخلي للكلية.

### ب-التزامات المتعامل المتعاقد:

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.

- احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

- توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الأشغال المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- يلتزم المتعامل المتعاقد بانجاز الأشغال المطلوبة وبالمواصفات المطلوبة والمبينة في الكشف الكمي والتقديري في الأجل المحددة في دفتر الشروط وذلك من تاريخ استلامه للأمر ببدء الأشغال.

- يشترط في في العاملين لدى المتعامل المتعاقد التحلي بالانضباط و حسن السلوك و روح المسؤولية أثناء تأدية الخدمة

- يمنع منعاً باتاً تحت طائلة فسخ العقد من طرف الإدارة على العاملين لدى المتعامل المتعاقد التدخين أثناء القيام بالأشغال المطلوبة .

- القيام بالأشغال خلال أيام العمل الرسمية.

## المادة 10: توطن المتعامل .

إن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن له وإخبار الإدارة المعنية بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف

المراسلات القانونية وغيرها وقد أختار التوطن الكائن بـ:

العنوان:..... ولاية..... موطننا له

رقم الهاتف .....

## المادة 11: كيفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحوالة إدارية والمترتبة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة / الاتفاقية،

وذلك في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04) أربعة نسخ زائد وصل تسليم السلع/محضر إنهاء الأشغال موضوع الاتفاقية.


## المادة 12: عقوبات التأخير .

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:

مبلغ العقوبة = المبلغ الإجمالي للصفقة × عدد أيام التأخير

مدة تنفيذ الاتفاقية

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة.



### المادة 13: نصوص و مراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص و المراجع القانونية التالية :

\* القانون 07/08 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات

\* القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية.

\* القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

\* الأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات .

\* القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

\* القانون 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة لاسيما القانون رقم

02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

\* القانون 17/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان

الاجتماعي.

\* قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين

\* القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15-08-2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية.

\* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

\* المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

\* المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن

العمل.

\* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة

الإجمالية وكيفيات ذلك.

\* قرار وزاري مؤرخ في 02/02/2016 يحدد نماذج التصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة ورسالة العرض .

\* دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 21-11-1964

\* القوانين والتشريعات الجزائية السارية المفعول والمطبقة في مجال الخدمة مضمون هذه الاستشارة

### المادة 14: شروط الفسخ:

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية ، إذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد،

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ

الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة و يبلغ المتعاقد رسميا عن طريق البريد، وفي حالة عدم

استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد ويتحمل المتعاقد معه وحده تبعات ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي

رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يمكن أن يتم فسخ

الصفقة بالتراضي بين الطرفين طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع

كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة


القوة القاهرة.

### المادة 15 : القوة القاهرة

#### أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل ببنود هذه الصفقة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن

تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائية، الذي يظهر بعد دخول آجال تنفيذ الاتفاقية ويعيق التنفيذ العادي للاتفاقية.



#### ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيهه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

#### المادة 16: تسوية النزاعات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .  
غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.
- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليميا .

#### المادة 17: حقوق الطبع والتسجيل.

إن هذه الاتفاقية معفاة من طابع وحقوق التسجيل طبقا لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

#### المادة 18: صلاحية الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.


#### المادة 19: السر المهني :

يتعين على المتعامل المتعاقد الامتثال للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.


حرر ب ..... في : .....

إمضاء و ختم المتعهد

قرء وقبل بخط اليد ( لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد )



# العرض المالي



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

## رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية علوم الأرض جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

الاسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: أ.د بوراس أحمد مدير جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري  
2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده:

تسمية الشركة:.....

متعهد تجميع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن   
تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية: صيانة المساحات الخضراء (نزع الحشيش وجمعه Désherbage et Ramassage) لفائدة كلية علوم الأرض  
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S  
للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية.

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي  
- أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسي.  
- أخضع وألتزم إزاء ( يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....  
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :

بالأرقام خارج الرسم :

بالأرقام بكل الرسم :

بالحروف خارج الرسم :

بالحروف بكل الرسم :

( يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم)  
في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قييد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم : ..... المفتوح

لدى.....

العنوان:.....

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

اسم لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....


6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة :


- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد ، في حالة تجمع بالشاركة يوضح ، عند الاقتضاء ، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
- في حالة التحصيل ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري  
كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية  
جدول الأسعار الوحدوية  
المتعلقة ب:  
الباب 22-18  
المادة 02  
صيانة المساحات الخضراء  
نزع الحشيش وجمعه  
Désherbage et Ramassage  
حصّة واحدة

Désignation	U	PUHT en chiffres	PUHT en lettres
Opération de Désherbage et ramassage	M <sup>2</sup>		

حرر بـ ..... في :  
إمضاء و ختم المتعهد  
قرء و قبل بخط اليد ( لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد )




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري  
كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية  
الكشف الكمي والتقديري  
المتعلق ب:  
الباب 22-18  
المادة 02  
صيانة المساحات الخضراء  
نزع الحشيش وجمعه  
Désherbage et Ramassage  
حصة واحدة

Désignation	Unité	Quantité	PUHT	Montant HT
Opération de Désherbage et ramassage	M <sup>2</sup>	9000		
			THT	
			TVA 19%	
			TTC	

المبلغ لإجمالي بكل الرسوم بالأحرف.....

حرر ب..... في : .....

إمضاء و ختم المتعهد  
قرء وقبل بخط اليد ( لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد )



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري  
كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية  
الجوصلة العامة  
المتعلقة بـ:  
الباب 22-18  
المادة 02

صيانة المساحات الخضراء  
نزع الحشيش وجمعه  
Désherbage et Ramassage

حصّة واحدة

ملخص

التعيين	المبلغ الإجمالي خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة %19	المبلغ الإجمالي متضمن كل الرسوم
المادة 02/18/22 نزع الحشيش وجمعه Désherbage et ramassage			
المجموع			

مبلغ الاستشارة متضمن كامل الرسوم :

بالحروف:.....

حرر بـ: ..... في : .....

المتعامل المتعاقد

قرء وقبل بخط اليد ( لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد )